قال رحمه الله **فان سماها او دونها** اي سمي العشرة
او دون العشرة **فلها عشرة بالوطي او الموت** فاما اذا
سمي عشرة فلانه سمي مايصلح مهرا فيتاكد بالدخول لتحقق تسليم المبدل به وكذا
بالموت لانه ينتهي به النكاح نهايته لانه يعقد للابد وقد تحقق بموت احدهما
والشي بانتهايه يتقرر بجميع مواجبه واما اذا سمي مادون العشرة فلانها قد
رضيت بالعشره لرضاها بما دونها فتتاكد بهما علي مامر وقال زفر تجب مهر
المثل لان المسمي لايصلح مهرا فصار كعدمه قلنا فادهذه التسمية لحق الشرع
وقد صار مقضيا بالعشرة فلا معني للزيادة ولان العشرة لاتتجزي حقا للشرع وذكر
بعض مالايتجزي كذكر كله كالطلاق والعفو عن القصاص واسقاط الشفعة بخلاف ما
اذا لم يسم شيا او سمي ماليس بمال حيث تجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم
المصنف رحمه الله ذكر الوطي والموت حيث تجب فيه جميع المسمي ولم يذكر الخلوة وهي
كالوطي عندنا لانه ذكر الوطي فيما بعد مفردا بشروطه فلقصده تركه في هذا الموضع
وكذا ذكر فيما اذا سمي عشره ومادونها ولم يذكر فيما اذا سمي اكثر منه لان حكمه ظاهر
يعرف بمعرفة العشرة **قال** رحمه الله **وبالطلاق قبل الوطي
بالنصف** والمراد قبل الدخول والخلوة وانما تركهما لما قلنا وانما يتنصف لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
لهن ونصف المسمي خمسة دراهم وعند زفر تجب المتعة اذا سمي اقل من عشرة
بناء علي ما تقدم من مذهبه انه كانعدامه وفي العشرة تجب النصف بالاجماع لما
تلونا وقال صاحب الهداية الاقيسة متعارضة ومراده قياسان بيانه ان فيه
تفويت الزوج الملك علي نفسه باختياره ومقتضاه وجوب جميع المهر لاسيما اذا
كان بعد عرض نفسها عليه كالمشتري اذا اتلف المبيع في يد البايع وفيه ايضا
عود المعقود عليه وهو البضع اليها سالما ومقتضاه ان لاتجب لها شي لاسيما اذا
كان بسوالها كالتقايل في البيع فتعارضا فرجعنا الي النص فان قيل هذا يشير الي ان
القياس لايصار اليه الا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية الخمر ونحوها
حيث لايتنصف المسمي فيها بل تجب كل المهر في الاول والمتعة في الثاني والقياس يعارض
مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال لايجوز ترك النص المخصوص بالقيا
وانما يجوز زيادة التخصيص به وهذا الايراد يصح لانهم لم يختلفوا في ان القياس يعارض
النص المخصوص وانما اختلفوا في جواز الاحتجاج به فمذهب الكرخي انه لايبقي حجة اصلا
عارضه القياس اولا والصحيح انه يبقي حجة لا علي اليقين فيعمل به اذا لم يعارضه حجة شرعية
من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس ولانه ليس فيه ترك النص المخصوص بالقياس
هنا فلا يرد عليه ماذكر ثم ذكر في الحواشي سوالا فقال فان قيل ليس من شان التعارض
بين القياسين تركهما بل العمل باحدهما اذا لم قلنا انما يجوز العمل باحدهما اذا لم يخالفهما
نص علي ان التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه فان القياس المقتضي لوجوب

الكل يعمل

الكل يعمل به في اسقاط النصف اذا تعارض الجانبان ولم يمكن ترجيح احدهما علي الاخر فيهما
تركا او تساقطا ولا يعمل باحدهما وهو سهو منه ايضا لان ذلك في الاثنين او السنتين اما
اذا وقع التعارض بين القياسين او بين اقوال الصحابة لايسقطان بل يجب العمل باحدهما
لان التعارض من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل النسخ وهو الكتاب او السنة واما القياس
واقوال الصحابة فلا يتصور نسخ بعضه ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وانما هو
لشبه التعارض صورة فلا يبطل احدهما بالاخر بل يجب العمل باحدهما بشهادة قلبه فيختار
فيختار ايهما شا فحاصله ان في قوله والاقيسة متعارضة اشكالا من اربعة اوجه
احدها ان القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا والثاني ان القياسين اذا
تعارضا في الحقيقة لايتركان بل يعمل باحدهما فكيف تركهما هنا والثالث ان القياسين
لايتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثالثة والرابع ان الحجتين
اذا تعارضتا يصار الي الاضعف لا الي الاقوي كالايتين مثلا اذا تعارضتا يصار الي السنة
واذا تعارض السنتان يصار الي قول الصحابة او القياس فكيف صار هنا التعارض القياسين
الي الكتاب فجواب هذا قد تقدم ايضا وهو ان النص المخصوص اضعف من القياس
فلهذا صار اليه بعد التعارض **قال** رحمه الله **وان لم يسمه او نفاه
فلها مهر مثلها** اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها **ان
وطي او مات عنها** وكذا اذا ماتت هي لان الواجب في العقد في مثله مهر المثل
ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول
علي مامر في المهر المسمي في العقد وقال الشافعي رضي الله عنه لاتجب بنفس العقد شي
وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتدا كما
تتمكن من اسقاطه انتها ولنا حديث علقمة ان ابن مسعود رضي الله عنه سيل عن رجل
تزوج امراة ولم يفرض ولم يمس حتي مات فردد هم ثم قال اقول فيها برايي فان
كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان اري لها مهر امراة من نسايها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي في بروع بنت واشق امراة
من بني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة رواه الخمسة وفي رواية ابي داود
فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها
هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا
حين وافق قضاه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جميع
روايات هذا الحديث اسانيدها صحاح وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
لا نقبل معقل بن سنان اعرابي بوال علي عقبيه قال الترمذي لم يصح هذا عن
علي رضي الله عنه وقولهم ان المهر خالص حقها الى اخره ممنوع بل فيه حق
الله تعالى الى العشرة وحق الاوليا الي مهر المثل وفيه حقها ابتدا وبقا وليس لها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)